كثيرا البرى البيت بل قيل ان الفرسان كانت تمر في المسعى والرماح قايمة فلا يرى من المسجد الا روسها واما اليوم فيرى من غير رقي على شي
من الدرج ثم ذكر ان على الصفا ثنتي عشر درجه وعلى المروة خمسة عشر وكان البيت يرى اذا رقي عليها في حالت الابنيه لكن كلام النووي
يفهم ان الرقي معلل بعلتين الخروج من الخلاف والتيقن وحينيذ فيسن الرقي وان راي البيت بدونه للخروج من القول بوجوبه قدر
قامة وان حصل اليقين بدونها كما اقتضاه كلام الروضة واصلها لكنه في المجموع نقل ذلك عن البغوي ثم قال والمشهور على هذا
القول ان الواجب صعود قدر يسير لتيقن قطع جميع المسافة كما يجب غسل جز من الراس في غسل الوجه ورده الماوردي بان
التيقن يحصل بالصاق عقبه بما يذهب منه واصابعه بما يذهب اليه ومن ثم قال الجمال الطبري تبعا لابن خليل المذكور وقبل الرقي
على الصفا شرط وليس كذلك بل الفصل باشتراطه عند من قال به استيعاب ما بين الصفا والمروة وهذا يحصل من غير رقي فانه
اذا الزق رجله او رجل مركوبه باخر درج الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما ثم قال
على ان اليوم بعض درج الصفا وهو خمس او ست منها قد اندفن بالتراب وربت عليه الارض فالواقف على الارض ملاصقا
لسفل ما ظهر من الدرج او قريبا منه يصدق عليه انه راق باعتبار المعنى ولو كان راكبا انتهى والقايل باشتراط الرقي
وهو ابو حفص عمر ابن الوكيل لا يخصه بالصفا بل المروة عنده كذلك وانما خص الجمال الصفا بذلك لانها التي وقع الكلام فيها
بين العلما واما المروة فقد اتفقوا على ان العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو حدها وبالجملة فرقيها مزيد بسط لذلك والصفا
بالقصر طرف جبل ابي قبيس وشهرته تغني عن تحديده فيستقبله بعد الرقي وان لم يره ويقول وهو مستقبل جميع الذكر
والدعا الاتيين ثلاثا كما صححه في الروضة وصوبه في المجموع خلافا للرافعي وكثيرين وان كان ظاهر نص الام يساعدهم ومال
اليه الاذرعي والزركشي ونازع النووي في قوله ان حديث مسلم صريح في الدعا ثلاثا قال بل حديث النساي يدل على خلافه
والحق ان قوله في خبر مسلم الاتي بين ذلك وقوله مثل هذا اي ثلاث مرات يقتضي انه صلى الله عليه وسلم اعاد ذلك الذكر والدعا
المتخلل ثلاث مرات فيتعين ما قاله النووي واقتضاه خبر النساي خلاف ذلك لو سلم لا يعارضه لان ذاك فيه زيادة اعادة
الكل ثلاثا فيوخذ بها وهو ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه اخذا من احاديث واثار متفرقة الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اي من كل شي وتثليث التكبير هو ما رواه ابن المنذر باسناد صحيح ونص عليه في البويطي والام وجرى عليه الاصحاب ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له اي قدرته وارادته الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال كما بينه تعالى في سورة الاحزاب للاتباع رواه مسلم الا الحي وعنه في النبي بسند صحيح

ولا

ولابيه الخبر ذكره الشافعي قيل ولم يرد وزاد الرافعي بعد يحيي ويميت وهو حي لا يموت واعترض بانه لم يرد لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون وذكر ذلك في المجموع واستدل له بخبر مسلم فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راي البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا والاخرة لنفسه ولمن شا وبحث الاذرعي ان الدعا بامر
الدنيا مباح فقط كما في الصلاة كل مرة على الصفا والمروة ونسب ان يقرا ان الصفا والمروة الايه لما مر انه صلى الله عليه وسلم قراها على الصفا والمروة
كما قرا ما يتعلق بالمقام والمشعر الحرام وسياتي بسط ذلك ثم وقضية كلام المصنف كغيره انه لا ياتي بالتلبيه وهو كذلك كما في المجموع خلافا لكثيرين
بلغ ومن نقل عن الشافعي انه يلبي فهو ان صح قول مرجوح واستحبوا عبر بذلك تبعا للمجموع وغيره وهو حسن واولى من عبارة بعضهم ويندب كما
لا يخفي ان يقول بعد الذكر في المرتين الاوليين وكذا الثالثه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول هذا على الصفا ومنه ما روى البيهقي والطبراني بسند جيد عنه انه كان
يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اي منهياتك وفي يطلق الحدود على ما يعم الواجب
لان كلا من المنهي والواجب حده الشارع اي منع منه فيخص المنهي او بينه فيعلم الواجب بل وغيره ويجوز لنا الدعا بالعصمة كما افاده دعاوه صلى الله
عليه وسلم بها في عدة احاديث ونص العلما على استحباب الدعا به اقتدا به صلى الله عليه وسلم ومحله ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا
ثابت لغير الانبيا والملايكه واما الثابت للانبيا والملايكه فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه ولعل من منع الدعا بها مطلقا واعترض على الاستاذ ابي الحسن
الشاذلي في الدعا بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملايكتك وانبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين
اللهم حببنا اليك والى ملايكتك والى انبيايك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الاخرة والاولى واجعلنا من ايمة المتقين
٥٥٥ وروي بسنده عنه انه كان يقول عند الصفا اللهم احييني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن فرع
قال العز ابن جماعه كره بعض الشافعيه الجلوس على الصفا والمروه والدعا كذلك من غير عذر قال المصنف وكان وجهه انه اختراع شعار لم ينقل نعم
قد يعارضه ما في مسلم وغيره انه النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح ذهب الى الصفا فقام عليها ودعا ولم يكن محرما اجماعا واحتمال انه لبيان
الجواز يعارضه ان الاصل التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم ما لم يدل دليل على خلافه ثم ينزل من الصفا ويمشي ندبا على هينة
حتى يبقى بينه وبين الميل وهو العمود كما في المجموع الاخضر المعلق بجدار المسجد الحرام عند المنارة المسماه بمنارة علي وعبارة
الشافعي المعلق في ركن المسجد اي المبني فيه وحدث بمقابله ميل اخر لا اصل له ستة اذرع فيسعى الذكر المحقق ولو صبيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1